د. بلعربـــي غنيـــة
أستاذ مساعد قسم "ب"
علم الاجتماع
جامعة برج بوعريريج

د.جمـال بن خالد .
أستاذ محاضر "أ"
علم الاجتماع
جامعة مسيلة

عنوان المداخلة: أخلاقيات المهنة الإعلامية " رؤية نظرية حول أخلاقيات المهنة لدى الصحفيين"

محور المداخلة المحور الأول : الجوانب المهنية في الإعلام الجزائري " أخلاقيات المهنة "

ملخص :

تعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية مسألة هامة جدا ومسؤولية مجتمعية شاملة ،بحيث أنه ازداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة وأصبحت محل نقاش أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها .

ولأن الإعلام يعد من الأدوار الرئيسية والأساسية في بناء المجتمعات وتنميتها وتعزيز القيم الموجودة فيه ، فقد بات عليه ضمان حقوق الجمهور والمجتمعات في الانفتاح على العالم وعلى إعلام حر ، نزيه ، موضوعي وصادق يعبر بصدق وواقعية ودقه عن واقع وآمال وطموحات المجتمع .

ونظرا لتعدد المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي وفي الجزائر على وجه التحديد ، فقد كان من الضروري إعطاء الاهتمام الكبير للمهنية ، واحترام مدونات أخلاقيات المهنة الإعلامية على أساس أن لكل مهنة أخلاقياتها ، وتأتي في مقدمة هذه المهن مهنة الصحافة التي تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر لما تملكه من أهمية ، ودرجة الحرية في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع وذلك من خلال التقيد بمواثيق أخلاقيات المهنة والقانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية ، ومنه يضمن للفرد عدم استهلاك مادة إعلامية مجهولة المصدر ويكفل له إعلام موضوعي والمحافظة على نزاهة المهنة الإعلامية خاصة مع ظهور الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي طرحت من جديد حتمية الضبط الأخلاقي وهذا بوضع مواثيق لأخلاقيات المهنة الصحفية .

وعلى هذا الأساس اتجهت آراء واهتمامات الباحثين في مجال الإعلام والاتصال من جهة ، ومن قبل مزاولو المهنة الإعلامية من جهة أخرى حيث دعا كل منهما إلى ضرورة تأطير المهنة الصحفية بأطر أخلاقية تضمن حقوق الصحفيين العاملين في القطاع ، وأيضا حق المواطن في معلومة صحيحة ذات مصداقية وتقف على الواجبات التي لابد على مزاول المهنة احترامها في أدائه لمهنته، من هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ماهي مصادرالأخلاق التي يرتكزعليها الرجل الإعلامي ؟ و ما هو دوره الرئيسي بالاعتماد على ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الإعلامية ؟.

- ما موقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل قوانين الإعلام الجزائري ؟.

- ما مدى دراية الصحفيين بمبادئ وأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية وما مدى التزامهم بها وفق تصور سوسيولوجي ؟.

- و ماهي الآليات العملية الكفيلة بترسيخ أخلاقيات المهنة من منظور اجتماعي ؟.

Abstract :

The ethics of the media profession is a very important issue and a comprehensive social responsibility. It has increased its interest in recent years and has become the subject of academic and scientific debate about the limits and controls of media ethics.

Because the media is one of the main and essential roles in building and developing societies and promoting the values that exist in it, it has to ensure the rights of the public and societies to open up to the world and to a free, fair, objective and honest media that expresses truthfully, pragmatically and accurately about the reality, hopes and aspirations of society.

Given the multiplicity of media institutions in the Arab world and in Algeria in particular, it was necessary to pay great attention to the professionalism, and respect codes of ethics of the media profession on the basis that each profession ethics, and comes at the forefront of these professions, the profession of journalism, which is one of the most important means of expression of opinion In contemporary society because of its importance, and the degree of freedom in criticizing errors and expressing the problems of society, through adherence to the codes of ethics of the profession and the internal law of the media institution, which ensures the individual not to consume anonymous media material and ensures him objective information and museums On the integrity of the media profession, especially with the emergence of electronic media, which again posed the imperative of ethical discipline, and this is the development of codes of ethics for the journalistic profession.

On this basis, the opinions and concerns of researchers in the field of media and communication on the one hand, and by practitioners of the media profession on the other hand, called for the need to frame the journalistic profession with ethical frameworks guaranteeing the rights of journalists working in the sector, as well as the right of citizens to the right information credible and stands for Duties that the practitioner must respect in the performance of his profession, from this perspective we seek through this paper to answer the following questions:

-What are the sources of ethics that underpin the media man? What is his main role in relying on the code of ethics and ethics of the media profession ؟

-What is the position of the ethics of the media profession under the laws of the Algerian media ?

-To what extent are journalists aware of the principles and foundations of the ethics of the media profession and their commitment to them according to a sociological concept؟

-What are the practical mechanisms to establish the ethics of the profession from a social perspective ?.

مقدمة :

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية في السنوات الأخيرة وأصبح محل نقاش وجدل أكاديمي وعلميبين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها والخطوط الحمراء لها، آخذا بذلك أبعادا جديدة بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية ، حيث دعا كل منهم إلى ضرورة تأطير المهنة الإعلامية بأطر أخلاقية ، تضمن حقوق الصحفيين العاملين في قطاع الإعلام والاتصال ، وأيضا حق المواطن في الحصول على معلومة صحيحة وذات مصداقية، التي لابد على مزاول المهنة احترامها في أدائه لمهنته ، وذلك من خلال التقيد بمواثيق أخلاقيات المهنة و القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية ، ومنه كفالة حق الجمهور في إعلام موضوعي كون هذا الأخير أصبح جمهورا تفاعليا يعلق على الأحداث، ويتراسل مع الهيئة الصحفية للمؤسسة الإعلامية لإبداء رأيه، إضافة إلى مساهمته في تشكيل المحتوى الإعلامي .

الكلمات المفتاحية :

الأخلاقيات ، المهنةالإعلامية، قانون ا الإعلام، قواعد السلوك المهني .

1 / مفاهيم أساسية :

أ– الأخلاق :

كما يعرفها **سليمان صالح** : " مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني .[1]

ب/ أخلاقيات المهنة

تعرف على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة .

وهناك من يعرف أخلاقيات المهنة على أنها " : تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريس أو استشارة أو غيرها من المهن .[2]

وقد عرفها **جون هنبرج** على أنها : " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي ، و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح ا لأخطاء في حال وجودها " .[3]

ج- أخلاقيات المهنة الإعلامية :

يعود هذا المفهوم إلى عام **1916** في السويد، ثم في فرنسا عام **1918** ، ثم اعتبر هذا المفهوم من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، ومنه يمكن تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية بأنها ": مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وفي قياسهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير المهنية تقوي إحساس الصحفي بالمسؤولية الاجتماعية للصحفيين والتزامهم بأخلاقيات مهنة الصحافة .[4]

---

[1] سليمان صالح : **أخلاقيات الإعلام**،مكتبة الفلاح، الكويت،2002 ،ص 58.

[2] جابر محجوب على محجوب : **قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها**، ط2 ، دار النهضة العربية، 2001 . ص13 .

[3] جون هونبرغ ، **الصحفي المحترم** ، ترجمة :كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنش والتوزيع ، القاهرة ، 1996 ، ص50 .

[4] محمد منير حجاب : **الموسوعة الإعلامية**، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ، ص ص 139.138.

هي مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدد السلوك الواجب إتباعه من قبل وسائل الإعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات [1]. ومن شروط أخلاقيات الإعلام و مقتضياتها :

توخي الموضوعية والمسؤولية و الدقة و النوعية في نشر المعلومات واستعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي و اللغوي كإرث مشترك ، [2]

ويقصد إعلاميا بأخلاقيات المهنة الصحفية هي تلك " الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص، وتصحيح الأخطاء في حال وجودها [3].

2- بدايات أخلاقيات المهنة الإعلامية :

أ/- فرنســـــا:

تعتبر أولى المحاولات في وضع أخلاقيات للمهنة الصحفية برزت في **1918** بفرنسا، فبعد الحرب العالمية الأولى وبعد الدور الذي لعبه الإعلام خلال هذه الحرب ظهر بذلك ما عرف ب**" ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين"**، الذي يعتبر أول تقنيين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا، حيث جاء فيه ما يلي :

- ✓ الصحفي الجدير بهذا اللقب مسؤول عن كل ما يكتبه من مقالات حتى تلك المجهولة الاسم .
- ✓ الامتناع عن الانتحال وذكر أسماء : زملائه في حالة إعادة إنتاج مقالاتهم .
- ✓ عدم استغلل منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة واستغلال الحرية .
- ✓ الحرص على تحقيق العدالة والمطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية .

ويعتبر هذا النص من أقدم النصوص المتبناة من طرف النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين SNJ ، كما تم في سنة 1969 تعديل نص الميثاق ومراجعته من قبل النقابة [4].

وقد ظهرت أربع دراسات بارزة مطولة على شكل كتب وهي :مبادئ الصحافة تأليف" كاسبادبوست سنة 1924 ، وأخلاقيات الصحيفة تأليف" وليام جيبونز "سنة 1926 ، كما تم تبنىمجموعة مبادئ أخلاقية من قبل الجمعية الأمريكية لمحررية الصحف في عام 1923 ، وكذلك من قبل جمعية الصحفيين المحترفين" سيجماد لتاتتسي "في عام 1926 . [5]

ب/- الولايات المتحدة الأمريكية :

أما المحاولة الأخرى كانت في مجال وضع أخلاقية المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اصطلح عليه**" قانون الآداب "** Code of Ethics: Sigma Delta Chiعام 1926 من طرف نقابة صحيفة مهنية**6** ، التي كان لها صدى واسع بين الصحفيين

---

[1] Froehlieh , thomas , Abrirf , **history of information ethics** , Kent state university , 1998 , p05.

[2] بول مرقص : **أخلاقيات المعلومات ، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها - دراسة مقارنة : لبنان – ا لأردن – فلسطين - وتجارب أجنبية أخرى رائدة** ، منشورات مكتب اليونسكو ا الإقليمي للتربية في الدول العربية ، 2007 ، ص 11.

[3] خالد لعلاوي : **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري :دراسة قانونية بنظرة إعلامية** ، ط1 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص116 .

[4] المرجع السابق ، ص ص15 ،14.

[5] سناء جبور: **الإعلام ا لاجتماعي** ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010،ص 142.

[6] بوزرق رودانيا : **أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر :دراسة ميدانية بجريدة آخر ساعة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، 2009 - 2008 ، ص46 .

ضم ثلاثة محاور أساسية، **محور خاص بالآداب ومحور ثاني عنون بمحور الدقة الموضوعية ، والمحور الثالث فورد تحت عنوان قواعد السير المهني.**

ج/- بريطانيا :

وفي سنة 1838 ، وتحديدا في بريطانيا نص" **قانون السلوك** " الذي تبنته النقابة الوطنية للصحفيين على النقاط الآتية :

- ✓ على الصحفي احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية .
- ✓ الدفاع عن حرية الصحافة فيما يخص :
  - ✓ الحصول على المعلومات .
  - ✓ حرية التعبير والتعليق والنقد .
  - ✓ محاربة التشويه، الحذف والرقابة .
- ✓ الحصول على المعلومة الدقيقة والبعيدة عن التعليقات والتخمينات .
- ✓ عدم التدخل في الحياة الشخصية للأفراد .
- ✓ رفض الرشوة وكل نشاط من شأنه المساس بحرية الصحفي .
- ✓ الامتناع عن تشجيع التميز العنصري القائم على أساس العرق، اللون، الدين والجنس .[1]

ج/- مصـــر :

وأيضا على غرار دول أوروبية وأمريكا ، حاولت بعض دول الوطن العربي أن تضع ميثاق لأخلاقيات المهنة، ومن بين تلك الدول العربية السباقة في وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة مصر .

جاءت المحاولة الأولى لوضع ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية، في شكل رسالة دكتوراه للدكتور "**مختار التهامي** "من قسم الصحافة بجامعة القاهرة ، واحتوت هذه المبادرة على المستوى العربي على بنود ومواد منظمة ومأطرة للمهنة الصحفية هي :

- ✓ الدفاع عن السلام والابتعاد عن التعصب واحترام الكرامة البشرية والمساوات بين الناس .
- ✓ التعاون بين الشعوب وتدعيم أوصال الأخوة بينها لتحقيق السلام، وهو الهدف الأساسي للصحفي باعتبار وسائل الإعلام أقوى وأقدر وأهم وسيلة لنشر الثقافة وتبادلها بين الشعوب .

وبعد هذه المبادرة أصدرت جهة حكومية وهي إحدى لجان المؤتمر القومي للجمهورية العربية المتحدة عام 1960 ، تحت عنوان ميثاق شرف للمشتغلين في وسائل الإعلام، وأهم ما جاءت به كإضافة للمبادرة السابقة حثها على إبراز القومية العربية والدعوة للوحدة ، كما جاء في القسم الأول للمبادرة الدعوة للتمسك بالمبادئ الدينية والديمقراطية بالمفهوم الاشتراكي .

3- مصادر الأخلاق التي يرتكز عليها الرجـل الإعلامـــــي :

قضية الضمير المهني التي تمس الصحفي ذاته و عاداته و معتقداته و أفكاره و قناعاته،فقد أدلى الصحافيون بأن الضمير المهني يدفعهم إلى الالتزام بالمبادئ و الأسس ا لأخلاقية المستمدة من تنشئتهم و بيئتهم ، بحيث يراعون الحياد والمسؤولية والنزاهة تجاه تغطيتهم الصحفية لقضايا سياسية و حزبية و دينية ...الخ كما أنهم يضعون في الحسبان الخط السياسي للمؤسسة التي يشتغلون فيها

أخذت **قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف** حصتها في العديد من الدراسات ، إضافة إلى التناول الإعلامي بالشكل الكبير للقضية ، نظرا لأنها تهم بالدرجة الأولى أهل المهنة و خاصتهم ؛ ورد أمر البطاقة المهنية (الاحترافية) أول مرة سنة 1968 م حين سن المشرع الجزائري قانون الصحافي المحترف ، ووردت معها أخلاقيات المهنة ، وحددت الواجبات و الحقوق مع العقوبات و الجزاءات ،

[1] خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص23 .

فقد ورد في المادة 76 من قانون الإعلام الجزائري سنة 2012 م أن بطاقة الصحفي المحترف تصدرها لجنة مختصة تحدد تشكيلتها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم لكنها بقيت حبرا على ورق ؟!! .

وعن موضوع ميثاق الشرف المهني و النقابات الصحفية تعتبر ضمن الآليات التنظيمية لمهنة الصحافة ككل ، وقد أخذت حجمها المعقول في الدراسة الميدانية هذه ؛ و للإشارة فإن النقابات المهنية الصحفية تؤدي أدوارا مهمة في المجتمعات الليبرالية ؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين ، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها ، وكذلك الأخطاء التي يقع فيها المحررون المبتدئون ، كما تعمل هذه النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات ، وسيطرة ر أس المال على الإعلام ووظائفه، إلى غير ذلك من ا لأدوار ؛ في حين نرى بمجتمعاتنا الانتقالية النظرة السلبية للنقابة ومفهومها الضّيق نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي و إهمال جوهر الهدف التي تأسست من أجله وهو الدفاع عن حرية الصحافة و حماية الصحافيين .

4- مخاطر غياب الأخلاق الإعلامية :

أدى الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة بموضوع أخلاق الإعلام مما انعكس بثورة في التشريعات الإعلامية و مواثيق شرف المؤسسات الصحافية .بحيث أنه في استفتاء للرأي طال **صحافي ين** نفي ما يقارب 18 بلدا أوروبيا سبب الاهتمام بموضوع الأخلاق الإعلامية ، بحيث وردت الأجوبة عامة ومتنوعة ، و منها :[1]

- ✓ نتيجة تأثير التقدم التكنولوجي على المهنة .
- ✓ تركز ملكية وسائل الإعلام في أيادي كبرى ،
- ✓ الدمج بين المهنة و البعد الإعلاني و المال بالذي تحمله الأخطاء المهنية المرتكبة ،
- ✓ تراجع مصداقية المهنة ،
- ✓ العلاقات الملتبسة بين الصحافيين و السياسيين ،
- ✓ خطر الحد من الحريات الصحافية ،

إن تبني أخلاق مهنية وإقرار قوانين ومواثيق شرف هو أولا بمثابة اعتراف بأن المهنة تواجه صعوبات في ميدان النوعية والنزاهة ، وثانيا هو محاولة لإعادة كسب ثقة الناس من خلال التشديد على خدمة إعلامية من مستوى لا يبعث على الشك، إن الهدف الرئيسي إذا هو حماية المهنة كي تحافظ على رسالتها و مستواها، وحماية الصحافي من الأخطاء التي قد يرتكبها عن قصد أو عن غير قصد بسبب الفساد أو لأسباب شخصية أو مهنية أخرى .

5- ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الإعلامية

يغفل بعض الإعلاميين والصحفيين أخلاقيات العمل الإعلامي، من المصداقية والحيادية، إضافة إلى اعتمادهم على الإثارة والجذب في برامجهم التلفزيونية وكتاباتهم الصحفية دون تبني برامج التوعية التي تحتاجها الشعوب ، ويعد التفكير الأخلاقي أول مبادئ العمل الصحفي، فقبل كتابة الخبر أو نشر الصورة لابد أن يفكر الإعلامي أو الصحفي - محررا كان أم مصورا في جميع المشكلات التي ستثيرها تلك الأخبار أو الصور بعد النشر فلابد للصحفي من دراسة كل الخيارات لديه .

وتعتبر **المواثيق الأخلاقية** من المبادئ التي يجب أن يتبعها الصحفي، فبعض الصحف الورقية وأيضا بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية العالمية على شبكة الإنترنت وضعت لنفسها مواثيق أخلاقية تحكم سلوك العاملين فيها وتشمل سياسات تتعلق بقبول الهدايا أو تكليفات خارج العمل الرسمي وهناك حالات طُرد فيها مراسلون لأنهم أقاموا علاقات مع المصدر أو استغلوا معلومات لتحقيق منفعة ذاتية .

[1] أخلاقيات العمل الإعلامي ومهنة الصحافة - موقع الهدى للثقافة والإعلام-

يرجع ظهور مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي إلى مايقارب مئة سنة تقريبا ويهدف إلى تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس ، إن مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي قد تكون إلزامية أو اختيارية :

أ - **المواثيق الإلزامية** : تكون إجبارية أي يجب على الإعلامي أو الصحفي تنفيذها ، ويعاقب من يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهني وتتخذ اتجاهه إجراءات العقاب كالتأنيب العام أو إيقاف عن مزاولة المهنة .

ب - **المواثيق الاختيارية** : تقوم على أساس رغبة نابعة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها والتزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل ، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم .

ويمكن تصنيف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي إلى عدة أنواع من أهمها :

- ✓ **المواثيق الخاصة بوسائل الاتصال** : جميعا وهي الصحافة ، الكتب ، السينما، المسرح، الإذاعة الالكترونية، الاتصال الافتراضي .
- ✓ **مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي التعليمي :** وتشمل الإعلام ، التسلية، الإعلان المباشر وغير المباشر.
- ✓ **مواثيق تهتم بجوانب صناعة الاتصال :** وتتناول جانب أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي في الصحيفة مثلا التحرير، الأخبار، الأحداث الجارية ، الإعلان، والتوزيع .

6- موقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، و تكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء و التعبير عن مشاكل المجتمع ، فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس و الأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار و التفتح .

ولضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي .وتعتبر **الجزائر** من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية .

هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم المهنة الصحفية وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فغداة الاستقلال كانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص و الوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها . و لتنظيم المهنة الصحفية آنذاك قامت الحكومة بإصدار القانون الخاص بتنظيم المهنة .

بحيث عرف هذا التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر تطورات عدة، ارتبطت بالمتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد، وانعكست عبر مختلف النصوص القانونية، بدءا بمرحلة الأحادية الحزبية التي شهدت ميلاد عدد من النصوص القانونية أهمها قانون الصحفي ويعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة ، كما هو الحل بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر .1 في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام 1973، فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الإعلامية إلى مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى .2.

---

[1] سلمان فوزي عمر : **المسؤولية المدنية للصحفي** ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص25 .

[2] إسماعيل معراف قالية : **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص64

المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصر المواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة في 5 مواد.

- **المادة" :" 35 "** يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني[1]. وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد .
- **المادة" :" 42 "** يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وهنا يكمن تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب .

- **المادة" :" 43 "** يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب."
- **المادة " :" 45 "** للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا " وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحته الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.
- **المادة" :" 48 "** سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين " وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني .
- **المادة " 49** التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي" :

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به .
- السر الاقتصادي والاستراتيجي .
- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين .
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي .

وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد .

" 125حق النقد البناء والموضوعي "-" .كما تضمن المادتين **121 "**

حيث جاء في المادة" :" **121 "** لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف."

ما نصت المادة **" 125 "** على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين و ترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف 12 ."

إن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات و ضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا .

كما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة وغامضة لأخلاقيات المهنة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون ، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة68 مادة في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام .

---

[1] صالح بن بوزة : **السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات** ، المجلة الجزائرية .للاتصال ،'العدد 13 ،الجزائر، ، 1996 ، ص21

وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة واعتبر هذا القانون وتغير التوجهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات، مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون .

يرى أحد الباحثين أنه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ **1989** لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحيفة في الجزائر انعكاس الطبيعة النظام السياسي وتطوره لدور الإعلام في المجتمع، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات .

ب/ أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990 :

بعد أحداث أكتوبر **1988** التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون **1990** مخالفا تماما لقانون **1982** وجاء القانون ب **106** مادة موزعة على تسع أبواب،ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه:

- **المادة:** " **3** يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة .[1]
- أما **المادة :" 26 "** تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح .
- كما تنص **المادة :" 33 "**على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية ،ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.
- أما **المادة " 35 "** تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر .
- وجاءت المادة **" 36"** بالاستثناءات حيث تنص على" حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها "
  - ✓ أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .
  - ✓ أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا .
  - ✓ أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية .
  - ✓ أن تمس بسمعة التحقيق القضائي .
- كما نصت **المادة " 37 "** على الحق في السر المهني " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية :[2]

---

[1] السعيد بومعيزة : **أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري**،الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009،

[2] الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990 ،العدد 14 ،بتاريخ 3 افريل 1982 ،ص11

- ✓ مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- ✓ الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- ✓ الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- ✓ الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

ج/- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 :

تضمن هذا القانون العضوي " **133** " مادة موزعة على **12 باب** كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه .

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية.
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .
- ✓ متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني .
- ✓ متطلبات النظام العام.
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد.
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- ✓ سرية التحقيق القضائي.
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- ✓ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في **المادة " 83 "** بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام و ينص على" **يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به. "**

"غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة " **84** " وهي :

- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- ✓ عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- ✓ عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- ✓ عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة " **85** " على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في **المادة 92** ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي." وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص :

- ✓ احترام شعارات الدولة ورموزها.
- ✓ التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- ✓ نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- ✓ تصحيح كل خبر غير صحيح.
- ✓ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- ✓ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- ✓ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- ✓ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- ✓ الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

د - أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 ، وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد :

المادة الثانية التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012 ،وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول "وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي :

- ✓ احترام شعارات الدولة ورموزها.
- ✓ التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي .
- ✓ نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية .
- ✓ تصحيح كل خبر غير صحيح .
- ✓ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ الامتناع عن تمجيد الاستعمار .
- ✓ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- ✓ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- ✓ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- ✓ الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

كما حددت المادة" **48** " الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة :

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع .

-احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري،مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه .

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة .

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد : **المادة" 98 "** التي تنص على أنه"في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ،تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري .

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

7- دراية الصحفيين بمبادئ وأسس وأخلاقيات المهنة الإعلامية و التزامهم بها :

تعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية مسألة هامة جدا ، و مسؤولية مجتمعية شاملة ، ووعي مستمر بأهمية الصحافة ، و رسالتها السامية ، و أهمية الضمير المهني للإعلاميين ، ومدى تمسكهم بالمبادئ والقيم النبيلة للمهنة الصحفية .

فقد توصلت المجتمعات الغربية الليبرالية إلى ضبط المهنة الصحفية ، وجعلتها تلتزم بأخلاقيات مهنة الصحافة كغيرها من المهن ، وفي ظل التطورات المستمرة لوسائل الإعلام و الاتصال ، و التوسع الشامل للحدود وفضاء العملية الإعلامية ، والتقارب بين المجتمعات المتباينة ، عن طريق الأنترنيت ، ظهرت معها مصطلحات جديدة ، فرضت على المجتمع مواكبة هذه المستجدات ، مثل : ظهور صحافة المواطنة ، التي لا تعترف بالمبادئ و الأسس ا لأخلاقية للمهنة الإعلامية .

أما عن المجتمعات الانتقالية ، فقد أثبتت العديد من الدراسات الميدانية ومن بينهم دراسة **مصطفى جلطي** حول موضوع **أخلاقيات المهنة الإعلامية – دراسة وصفية تحليلية ، لعينة من المؤسسات الإعلامية أثناء تغطية الأحداث والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري مرحلة2012-2013** حيث أجريت الدراسة على عينة من الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري ، لقياس مدى دراية الصحفيين و التزامهم بالمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة ؛ والتي توصلت إلى نتائج هامة جدا ، تدل على عدم وجود إطار تنظيمي للصحافة ، وفراغ جد واضح في التشريع الإعلامي الخاص بأخلاقيات المهنة الصحفية ، بالنظر إلى التناقض الملاحظ على المشرع الجزائري عند صياغته للقانون العضوي المتعلق بالإعلام ، و أن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية و المدونات ، ولا وجود لنقابة حقيقية تدافع عن مهنة الصحافة .

كما أن الحديث عن **موضوع البطاقة الوطنية للصحفي المحترف** ، فقد فتح مجالات كثيرة منها :

طبيعة النظام السياسي القائم ، واقع الصحافة بالمجتمعات الانتقالية ، وكذا مستوى تكوين الصحافيين بهذه المجتمعات ... إلخ.

وعلى وجه التحديد بالغرب الجزائري ، و غير ذلك من المجالات التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة ، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968 م ،أحسن بحال من الصحفي بعد سنة 2012 م؟

وما هي أفضل الظروف التي يراها الصحفي مناسبة لتعميم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ؟ كما هو الحال بفرنسا .

لقد تميز القرن الحادي و العشرين بالسرعة والشمولية والأداء الجديد للعمل الإعلامي ، بفضل تعميم التقنيات الحديثة المتطورة وانتشارها على نطاق واسع مما جعل من تنظيم المهنة الصحفية أسهل وأوفر ، هذا ما تم رأيته مجسدا في واقع المجتمعات المتطورة أما عن حال المجتمعات المتخلفة ، فهي لم تتجاوز بعد المرحلة التقليدية في العمل الإعلامي ، ولم توفر البيئة المناسبة و الفضاء المناسب ، لتنظيم مهنة الصحافة ، فالجزائر اليوم كغيرها من المجتمعات الانتقالية ، تعيش فوضى من كل الجوانب التشريعية و الأخلاقية و التنظيمية ، إلى جانب تعديلات حول الدستور و القانون العضوي الخاص بالإعلام 2012 و تحديد المعالم الرئيسية لمهام اللجنة الضبطية ... الخ.[1]

كما تكمن أهم جوانب الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامي في الآتي :

- أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره : لعل أهم المبادئ الأخلاقية في هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة ، الذي يعد ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفي و الكشف عن الفساد و الانحرافات في المجتمع ، لأن حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة ، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها موظفي الدولة أو الأشخاص اللذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين ، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، بل وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم الوعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم .

والإعلامي لابد أن يحرص على ثقة مصادره: ويفضل بعض الصحفيين أحيانا مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنها، بالتالي فالعبارة التي تقول إن " الصحفي هو مجموعة مصادر " توضح أهمية مصادر الأخبار في الحصول على المعلومات وتقديمها للقراء، والمسؤولية الإعلامية تحتم احترام مصادر المعلومات، لذا فالصحفي ليس هدفه كله الحصول على الأخبار بأي وسيلة ، لكن الطريقة التي يحصل بها عليها هي التي تحدد وضعه ومصادرهونوعياتهم ، ومدى ارتباطهم به من عدمه [2] إذا فالصحفي مطالب بحماية مصادره وتنفيذ كل الالتزامات التي يقدمها لها، من مراجعة القصة الإخبارية قبل نشرها أو حتى عدم نشرها أو بعض تعليقاتها، أو عدم الإفصاح عن شخصيته وأسماء مصادره ، ولا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن ، لهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذهالعهود باستخفاف، وما لم تكن هنا حاجة ملحة للحفاظ على ثقة المصادر من قبل الصحفي، فإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها 3 وقد يفعل الصحفي كل ذلك بدافع أنانيته، كأن يصون سمعته من خطر التحديات التي تهدد مصداقيته وكفاءته وقدرته على نقل الأخبار عن ذلك المصدر، كما قد يفعل ذلك لمساعدة جمهوره ، إذ أنه من الموضوعات المثيرة للجدل أنه لم يمنح الصحفي حق الاحتفاظ بسرية بعض أسماء مصادر الأخبار وبعض المعلومات التي يحصل عليها، فلا تصل إلى الجمهور من وجهات النظر المختلفة وبذلك يحرم من حقه في المعرفة والمعلومة 4

---

[1] مصطفى جلطي : **أخلاقيات المهنة الإعلامية – دراسة وصفية تحليلية ، لعينة من المؤسسات الإعلامية أثناء تغطية الأحداث والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري مرحلة 2012-2013 شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر-3- ، 2013.2014 ، ص ص 143.142.**

[2] حسن نيازي الصيفي :**اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة**، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 28/ 29 مارس 2009 ، جامعة النهضة و المجلس العربي للتربية الأخلاقية، ص07.

[3] حسني محمد نصر: **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي** ، دار الكتب الجامعي ، العين ، 2010 ، ص270 .

[4] حسن نيازي الصيفي : مرجع سابق ، ص 07 .

ومن المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مصادر الخبر أيضا رفض مبدأ الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية أو تنكر الصحفي في زي مختلف من أجل مشاركة الأشخاص والموظفين ، أو حتى المسؤولين وخداعهم للحصول على الأخبار والمعلومات ولا يقتصر الخداع على المصادر فقط، بل أحيانا يتجاوزها لخداع الزملاء، فالصحفيون يجدون لذة خاصة في السبق الصحفي بأي وسيلة لذا فقد يستخدم كل ما يملكه من حيل شخصية تجعله ينفرد على زملائه في استقاء المعلومات من مصادرها، ويبرر الصحفيون اللذين يتبنون هذه الطرق بأن غايتهم شريفة وهي الكشف عن الحقائق إلا أن آخرون يرون أنه لابد أن تكون الوسائل شريفة مثل أهدافهم تماما.

8- آداب الممارسة الصحفية :

لقد تمت ممارسة فن الصحافة من قبل أناس لا يملكون لأنفسهم من المؤهلات غير مجرد الميل أو التجربة أو الموهبة ، ولكن الموهوبون منهم قليلون والتجربة والخبرة ليست كل شيء في مزاولة المهن والفنون ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى معاهد الصحافة وأصبحت هذه المعاهد ضرورة من ضرورات الحياة الحديثة ، ومقوما من مقومات هذا المرفق الحيوي والصحفي أثناء أدائه لعمله يجب أن يتقيد بجملة من الآداب والأخلاقيات التي تجعل عمله يرقى إلى المستوى المطلوب من جهة ، ومن جهة ثانية تبعده عن المشاكل القانونية كالقذف وما ينجر عنها من مسؤوليات مالية وجنائية .

ولعل أهم هذه الآداب تجنب استغلال الحرية استغلالا بشعا يتنافى ومسؤولية الصحفي فالصحافة التي تملك هامشا من الحرية ، تملك أيضا سلطة من الهياكل الرمزية التي تحكم تفكيرنا وشعورنا والتي من أجل استمرارها يعمل العقل والذهن ، وهي موجودة في كل وقت على شكل كلمة مكتوبة ومنطوقة ، وهذه السلطة حسب رأي الصحفي **روبرت شمول** " لانستطيع أن نتهرب منها و لا يمكن أن نتبرأ منها ، هذا الثوب الملتهب الذي أصبح غطائها الذي لا يمكن أن نخلعه ، دون أن نخلع جلد الثقافة نفسها.

ومن هنا تتضح المسؤوليات الجسام للصحفي خاصة على مستوى تشكيل المنظومة القيمية في المجتمع ، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الصحفي مراعاة كتاباته مع معايير المجتمع المحلي ، وبالتالي الاستخدام الجيد" **لا إفراط ولا تفريط** " للسلطة الممنوحة له ضمن القاعدة الذهبية [1].

هناك آداب متفق عليها يجب على الصحفي تحريها عند الكتابة ، وتتمثل فيما يلي :

تحري الحقيقة : لأن عمل الصحفي هو تجميع الحقائق فقط ، ومسؤولية أن تجيء هذه الحقائق سليمة فإذا حققت في عملك الحق المطلق ، تكون قد حققت إنجازا ، ولو أن قضية الحقيقة والحق تطرح إشكالات فلسفية كبيرة وذلك أن مهمة تجميع الحقائق لا تؤدي بالضرورة إلى الحق المطلق إذ أن العديد من الحقائق اليوم تحتاج إلى أن يقوم الحق التاريخي بتصويبها عبر السنين ويشترط عند تجميع هذه الحقائق عدم الافتراض بأن الأحداث ستسير في مسار معين بل التقيد بهذه الحقيقة كما هي موجودة .

الموضوعية : على الصحفي محاولة التجرد من القيم المجتمعية والثقافية ، وكذا الميول والنزعات الذاتية في كتاباته الصحفية ، لأن الأمر ليس بالهين ولا بالسهل لأننا نتحدث عن التجرد من نسق يعتبر الصحفي أحد العناصر الفاعلة فيه والتي تأثر وتتأثر بعناصر أخرى .

[1] روبرت شمول **: مسؤوليات الصحافة** ، ترجمة : الفرد عصفور ، مركز الكتاب الأردني ، الأردن ، 1990، ص 78 .

الحياد والانصاف : ويعني عدم اتخاذ موقف من مسألة أو قضية معينة والانسياق وراء هذا الموقف أثناء العمل الصحفي ، أما الإنصاف فيعني محاولة الصحفي أن يكون متوازنا مع كل أطراف الموضوع فلا يقصي طرفا معينا لكون وجهة نظره تعارض وجهة نظر الصحفي .

تجنب القذف : والقذف هو تشويه صورة شخصية بنسب أفعال أو صفات لها غير صحيحة مع الافتقاد إلى الدليل والبرهان ولتجنب القذف يجب :

- ✓ القيام بمراجعة الحقائق المتوفرة .
- ✓ القيام بمقارنة الحقائق من مختلف مصادرها.
- ✓ الاهتمام بالوثائق .
- ✓ التعامل مع الأسماء والعناوين والألقاب والوظائف بحذر .
- ✓ نسب الكلام إلى مصدره عند الارتياب .
- ✓ الاستماع إلى الطرف الآخر .

وعن طريق كل هذه العناصر يضمن الصحفي حدا أدنى من الممارسة الصحفية النزيهة ، ويحكم عمله الصحفي بضوابط تجعله –عملا محددا بشرعية أخلاقية [1].

وترى ليلى عبد المجيد أنه بالرغم من الاختلافات التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي :

- ✓ حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول .
- ✓ حماية القائمين بالاتصال من أي تحولات ، من أن يتحولوا بأي شكل من أشكال القوة لا تقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليه ضمائرهم .
- ✓ المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة ، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك مما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة ، بحيث بإمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية [2].

- **المسؤولية :** وتعني التزام المصداقية والموضوعية والحياد فيما يتم كتابته لكسب ثقة الرأي العام .
- **حرية الإعلام والصحافة :** وذلك بالدفاع عنها فلا يجب أن يقلل من شأن مهنته، ولا يصفها بالسوء عطفاً على تعامل وسلوكيات بعض الأفراد ممن يعملون بها .
- **الاستقلالية :** الحفاظ على الكرامة وكذلك الأمانة لأنه يعد رجل إعلامي وصحفي يحمل رسالة خالدة، ويقوم بدور تنويري وتثقيفي لمجتمعه وليس متطفلاً .. وليس أداة لتلميع الآخرين .
- **المصداقية والصدق والدقة :** تحرى ذلك في كل الكتابات لكسب ثقة القارىء .

---

[1] حمدي عباس : مدخل إلى الصحافة ، ط2، القاهرة ، ص 166.

[2] ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام ، دراسة حالة مصر ، دار النهضة العربية 2007 ، ص 249 .

- **عدم الانحياز :** الكتابة بموضوعية والفصل بين الرأي الشخصي والعاطفة من جهة وما يكتبه من جهة أخرى فالصحفي ناقل للخبر وليس مصلحاً اجتماعياً أو طبيباً نفسانياً .
- **المحافظة على حقوق الآخرين :** المحافظة على حقوق الآخرين ولا يتعدى أو يتجاوز على حرياتهم و تكشف أسرار بيوتهم ما لم تكن قضية تعني المجتمع كالجرائم، و ايضا تحرى كتابة القصة الخبرية بإنصاف بحيث يذكر أقوال جميع الأطراف وبحيادية تامة وله الحق في إبداء وجهة نظره الخاصة ورأيك الشخصي مع إيضاح أنه رأي شخصي وخاص به ولا يمثل رأي الجريدة أو الموقع الذي يتبعه.

الآليـات العمليـة الكفيلـة بترسيـخ أخلاقيـات المهنة :

- ✓ ضرورة إصدار قوانين إعلام جديدة تساير التطورات الحاصلة في وسائل الإعلام الالكترونية، وذلك لن يتحقق بالرغبة والطموح فحسب، بل بالعمل والتجسيد الفعلي من خلال وضع نصوص تتوافق ومتطلبات طموح وقضايا المجتمع الجزائري.
- ✓ الإسراع في إرساء أجهزة ضبط الصحافة الالكترونية خاصة لتجاوز مرحلة الغموض وغياب النصوص المنظمة من جهة ، وتحقيقا لواقع صحفي الكتروني فعال ونشيط في سوق الإعلام الوطني والعالمي .
- ✓ العمل على نشر ثقافة النقد البناء مع الاستخدام الايجابي للصحافة الالكترونية من طرف القائمين بالإعلام وجمهور القراء المتفاعل معها، بهدف التعاون على إيجاد حلول للقضايا الراهنة المطروحة.
- ✓ خلق بيئة سليمة سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وخاصة قانونيا بهدف تحقيق إعلام الكتروني حضاري يهتم بقضايا وشؤون المجتمع الجزائري الراهنة.
- ✓ يجب على الإعلامي أو الصحفي أن يكون ملمًا بأخلاقيات العمل .
- ✓ يجب أن يكون هناك دورات مكثفة من جميع المؤسسات الإعلامية لإطلاع العاملين بها على أخلاقيات العمل ومبادئه .
- ✓ الصدق والأمانة والحيادية أهم مبادئ العمل الصحفي .
- ✓ إجراء الدراسات و البحوث العلمية عن أخلاقيات العمل الإعلامي وتدريبها كمنهاج لطلاب الإعلام في الكليات والمعاهد .
- ✓ عدم منح رخصة ممارسة العمل الإعلامي إلا بعد التأكد من امتلاك المتقدم لهذه المهنة وأن يكون حاملا لقدرات علمية وموهبة ورغبة صادقة لممارسة عمله .
- ✓ تنمية أدوار النقابات والمجالس الإعلامية ا التي تعمل كنظام ضبط أخلاقي للإعلاميين .
- ✓ إعادة تقويم أوضاع الإعلام و الصحافة من الناحية المهنية والارتباط الأخلاقي المهني .

خاتمـــــة :

تعتبر الأخلاق التعبير الأشمل والأقوى لممارسة المهنة الإعلامية كما ينبغي ، لأنها قانون داخلي وخارجي معا، وهذا يأخذنا بقول **الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** "، ولذلك يحاول أصحاب المواثيق الأخلاقية أن يرتقوا بمهنةالإعلام، وهذا لن يكون إلا بالإلتزام الصحفي بتلك البنود التي نصت عليها المواثيق الأخلاقية .

تهدف أخلاقيات المهنة للإعلامية أن تجذب الصحفيين إلى التحلي بأخلاقيات المهنة الإعلامية ، وهذا لضمان الممارسة الإعلامية السوية، التي تسعى بدورها إلى حماية حقها في الحصول على المعلومات المختلفة ، وهو ما يمكن الجماهير من معرفة ما يحدث في المجتمع ، ويمكن أيضا من استخدام ومزاولة المهنة الصحفية ونقل الأخبار المسبوغة بآرائه ووجهات نظره ومن هنا يمكن الحكم على أن صناعة الإعلام والمعلومات لا تتطور دون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، وبدون ذلك ستظل هذه الصناعة مجرد آلية تابعة للسلطة والأجهزة الحاكمة .

كما يمكن الحكم أن مهنة الصحافة ومهما سعت إلى فرض مكانتها ودورها الحيوي بوصفها عصب الأخبار والمعلومات في النسيج الاجتماعي لن يتأتى لها ما لم تتحلى بالقدر الكافي من القواعد الأخلاقية الناظمة للممارسة الإعلامية وما تشمله من حقوق وواجبات، وهو ما أراد المشرع الجزائري أن يقف عليه عبر نصوص مختلفة قوانين الإعلام رغم الاختلال الذي مس بعضها وفي الأخير يمكن القول على الصحفيين ومهني قطاع الإعلام بشكل عام إن أرادوا إثبات قيمة مهنتهم ورسم صورة ايجابية عنها في المجتمع تمكنهم من كسب الثقة والاحترام وتسمح لهم بأداء مهامهم بيسر وإتقان أن يتحلوا بمكارم الأخلاق النابعة من قواعد المهنة الصحفية، والنظر إليها كونها ممارسات إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قيود قانونية .

كما لابد أن يتيقنوا بأن جانبا مهما من مهنتهم يرتبط قبل كل شيء بالضمير المهني والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وكل عناصر العملية الإعلامية .

قائمة المراجع :

- سليمان صالح: **أخلاقيات الإعلام**،مكتبة الفلاح،الكويت ،2002 .
- جابر محجوب على محجوب : **قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها**، ط2 ، دار النهضة العربية 2001 .
- جون هونبرغ ، **الصحفي المحترم** ، ترجمة :كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنش والتوزيع ، القاهرة ، 1996 .
- محمد منير حجاب : **الموسوعة الإعلامية**، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 .

- خالد لعلاوي: **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري :دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، ط1 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر.2011.

- Froehlieh , thomas , Abrirf , **history of information ethics** , Kent state university , 1998.
- بول مرقص : **أخلاقيات المعلومات ، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها - دراسة مقارنة : لبنان – ا لأردن فلسطين - وتجارب أجنبية أخرى رائدة** ، منشورات مكتب اليونسكو ا الإقليمي للتربية في الدول العربية ، 2007.
- سناء جبور: **الإعلام ا لاجتماعي**، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.
- بوزرق رودانيا : **أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر، دراسة ميدانية بجريدة آخر ساعة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، 2008 - 2009.
- أخلاقيات العمل الإعلامي ومهنة الصحافة - موقع الهدى للثقافة والإعلام-
-سلمان فوزي عمر : **المسؤولية المدنية للصحفي** ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
إسماعيل معراف قالية : **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 .
- صالح بن بوزة : **السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات** ، المجلة الجزائرية .للاتصال ،'العدد 13 الجزائر، 1996 ، .
- السعيد بومعيزة : **أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري**،الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009 ،
- الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990 ،العدد 14 ،بتاريخ 3 افريل 1982 ،
- مصطفى جلطي : **أخلاقيات المهنة الإعلامية – دراسة وصفية تحليلية ، لعينة من المؤسسات الإعلامية أثناء تغطية الأحداث والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري مرحلة 2012-2013 شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر-3- ، 2013.2014** ، - حسن نيازي الصيفي :**اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة**، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 28/ 29 مارس 2009 ، جامعة النهضة و المجلس العربي للتربية الأخلاقية،
- حسني محمد نصر: **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي** ، دار الكتب الجامعي ، العين ، 2010 ، ص270 .
- روبرت شمول : **مسؤوليات الصحافة** ، ترجمة : الفرد عصفور ، مركز الكتاب الأردني ، الأردن ،1990 .
- حمدي عباس : **مدخل إلى الصحافة** ، ط2، القاهرة ،
- ليلى عبد المجيد : **تشريعات الإعلام** ، دراسة حالة مصر ، دار النهضة العربية 2007 ،.